

## 255401 - هل يشرع سؤال إن كان الميت عليه دين أم لا قبل الصلاة عليه ؟

### السؤال

ما حكم عدم السؤال عن الميت قبل الصلاة عليه هل كان يصلي أم لا ، وهل عليه دين أم لا ، أو ما شابه ذلك من الأسئلة المشروعة ؟  
أجيبونا مع ذكر الدليل الشرعي .

### الإجابة المفصلة

الأصل أن يصلى على كل مسلم يقول : لا إله إلا الله ، ولا يعلم وقوعه في ناقض من نواقضها ، فإذا جيء بجنائز للمسجد صلى عليها الإمام ، حملا على هذا الأصل ، وتغليبا لحسن الظن ، فلا يسأل ولا يستفصل .  
ومن شك في حال الميت لوجود قرائن تدل على أنه لم يكن يصلي ، فإنه يصلي عليه ويشترط في الدعاء ، فيقول : اللهم إن كان مؤمنا فاغفر له وارحمه ، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم : (130202) .

وكذلك الأمر في مسألة الدين ، فلا حاجة للسؤال عن ذلك ؛ لأن الصلاة على المدين جائزة ، بل تجب الصلاة عليه ، وإنما كان صلى الله عليه وسلم يمتنع عن الصلاة على المدين الذي لم يترك وفاء لدينه ، ترغيبا لهم في الوفاء ، وزجرا عن المماطلة كما قال أهل العلم .

ثم إن جماعة من أهل العلم قالوا : إن ذلك كان أول الأمر ثم نسخ .

روى البخاري (2298) ، ومسلم (1619) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

” أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَقَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَيَسْأَلُ : ( هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا ) ، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً : صَلَّى ؛ وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : ( صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ ) ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ ، قَالَ : ( أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ؛ فَمَنْ تُوَقَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ ) .“

قال المنذري رحمه الله في ” الترغيب والترهيب ” (2/378): ” قد صح عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه كان لا يصلي على المدين ، ثم نسخ ذلك “ .  
وممن نص على النسخ: ابن بطال في شرحه على البخاري (6/427)، وابن قدامة في “ المغني  
” (2/418).

وسئل الشيخ ابن باز رحمه

الله : “ هل تجوز الصلاة على الميت وهو عليه دين؟

ج: نعم ، يصلى عليه ، وإن كان عليه دين ، كان النبي صلى الله عليه وسلم أولاً ترك  
ذلك، ثم صلى عليهم وقضى ديونهم ، عليه الصلاة والسلام ، فيصلى عليه وإن كان عليه  
دين ، ويجتهد الورثة ، أو الوصي في قضاء دينه ، يجب على الورثة أن يبادروا بقضاء  
الدين أو الوصي ، إن كان له وصي يبادر بقضاء الدين ” انتهى من “ فتاوى نور على الدرب  
” (14/51).

والله أعلم.